الجمعة 4 شوال عام 1392 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربيانية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

ف قرارات ، مقرات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

منة 6 ان	6 انتهر	
	1	
a 20	14 د ج	النسغة الاصلية
	E · ⇒ 24	النسخة الاصليسة وترجعتهما
		30 E-3 40 E-3 24

قبل السبخية الأصليبية : 25ء، د-ج وغيل السبخية الأصفيبية وترجيبها -0.50 د-ج به قبل المبتد للسبين البيانقية (1962 ـ 1969) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس محيافيا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام عطاليهم - يؤدى عن تغيير المسوان 0.30 د-ج بـ قبل النشر عني اسامر 3 د-م للسفر -

فهسترس

اتفساقات دوليسة

_ أمر رقم 72 ± 56 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على العساق التعساون الاقتصادى والمالى المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبيه والموقع عليه في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972.

_ أمر رقم 72 _ 57 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتـوبر سنة 1972 يتضمن انضمام الجـزائر للاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس أ ت الله للقبول الموقت للبضائع والموقعة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل الم

_

هراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

ترار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سمئة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا مي 1972 المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية • 1463 ممنان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سمئة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشسؤون الخارجية •

وزارة الداخلية

_ مقرر مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر مينة 1972 ينضمن تحديد عدد سيارات مستودع مر ئز التكوين الادارى لمدينة الجزائر.

ـ مقرر مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الادارى لقسنطينة •

مقرر مؤرخ فی 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر منة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الادارى لوحران٠

ـ مقرر مؤرخ فی 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر منة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الإدارى لبشار٠

ـ مقرر مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر صنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاولى والاتقان بالمراسلة •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مقرر مؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1392 البوافق 24 مايو مستقد 1972 يتضمن تحديث عبدد سيسارات مستودع مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات 1465

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق I3 يونيو سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالميــة لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعـــات من الصنف الثالث،

وزارة المساليسة

ـ قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبر مسنة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب لازفون٠

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجعين في امتحانـــات التخرج من مدرستي تكوين الاطارات لتيقصراين والشراقة (فرع المربين) م

ـ قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر معنة 1972 يتضمن تنميم القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية المورخ في 14 مادي المورخ في 14 مادي الثانية المورخ في 14 مادي الثانية المورخ في 14 مادي المورخ في

الناجعين فى امتحانات التخرج من مدرستى تكوين الاطارات عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 والمتضمن قائمــــة لتيقصراين وشراقة (فرع المربين) •

قرارات السبولاة

- قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 المسوافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة مساحتها حكتار واحد كاثنه بالعريشه وتخصيصها لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء دار لاصلاح الطرق.

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 المسبوانق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن احداث ناد رياضي متعدد الالعاب يدعى « الفرقة الرياضية للحماية المدنية لسطيف ، •

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 المسسوافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع عقار مساحته 201,50 متر مربع الى املاك الدولة الخاصسة مشيدة عليه « دار العسكرى » من طرف الجمعية المسمساة « الصداقة الافريقية » بشلغوم العيد،

- قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 المستوافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميلة لبناء مركز للاغاثة بالبلدة المذكورة •

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 السيوافق 4 مايو سنة 1392 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة في براويسة (الخسيروب) كانت في السابق جزءا من العقارات المخصصة للمعهد الوطني للبحث الزراعي٠

_ قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 المسهوافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العدل٠

اعلانات وبلاغات

ـ اعلان رقم 74 مؤوخ فني 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بأجال استرجاع حاصل الصادرات.

اتفاقات دُولية

امر رقم 72 ـ 56 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 الكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على اتفساق التعساون الاقتصادى والمالى المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه فى مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والمالى المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المبرم في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والمالى المبرم بين دولة اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة انسعبية ، والموقع في مدريد بتاريخ 28 يونيو سنة 1972 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهلورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I0 رمضان عام 1392 الموافق I8 اكتوبر سنة 1972 •

هواری بومدین

اتفاق للتعاون الاقتصادى والمسال بسسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة اسبانيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ودولة اسبانيا،

بروح الصداقة التي تربط البلدين،

ورغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادى بين البلدين لفائدتهما المتبادلة،

قررتا عقد هذا الاتفاق للتعاون الاقتصادى والمالى ، ولهذا الغرض عينتا كمفوضين عن الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة عضو مجلس الثورة ووزير الشؤون الخارجية ، وعن الحكومة الاسبانية سعادة السيد جريجوريو لوبيز برافو وزير الشؤون الخارجية وبعد تبادل الوثائق والموجودة بشكل مقبول لتفويضهما الكامل قسررتا ما يلى :

المسادة الاولى

لخلق الشروط التى تسمح لتدعيم العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واسبانيا فان دولة اسبابيا تقدم لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرضا بعبلغ الفين وخمسمائة وثمانية وسبعين مليون بسيطة القابلة للتحويل تسدد على عشرين قسطا نصف سنوية متساوية وستسحب ابتداء من نهاية الشهر السادس والثلاثين بعد تاريخ سريان هذا الاتفاق، الا ان حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية تستطيع في كل وقت تقديم اجل الدفع جملة أو جزءا من الدين المجمع •

ان المبالغ المستعملة في اطار هذا القرض تستحق فائدة بسيطة قدرها 4,5 ٪ سنويا ابتداء من تاريخ ابتداء الاستعمال وتدفع هذه المبالغ بدون اعباء أو عمولة في 30 يونيو وفي 31 ديسمبر من كل سنة •

ان تسديد القرض ودفع الفوائد المستحقة يكون بالبسيطة القابلة للتحويل ، وسيكون معفى من كل المصاريف والخصم •

المسادة الثانية

أن القرض المشار اليه في المادة الاولى سيستعمل لتمويل 95 ٪ من التسديد من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاجل اكتساب، في اسبانيا، حاجات الاجهـــــزة والدراسات والمشاريع تقتطع باتفاق مشترك على سبيل البيان في نطاق اللجنة المختلطة الجزائرية الاسبانية ، وفقا للاحكام المشار اليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق •

سيكون هذا التمويل تكميليا وتابعاً لدفع 5 ٪ الاولى، الذى يجب على المشترى الجزائري دفعه الى الموردين الاسبانيين.

المسادة الثنالثة

سيستعمل القرض المشار اليه في المادة الاولى لمدة عامسين ابتداء من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفي حالة عدم استعمال القرض كله خلال المدة المذكورة فان الطرفين يتفقان فيما بينهما

احتمالا لمد مدة الاستعمال التي لا تتجاوز في كل الحالات عامين اضافين •

المسادة الرابعسة

أن تاريخ استعمال القرض في كل عملية خاصة هو التاريخ الذي سوف يقيد فيه بنك اسبانيا في حساب البنك المركزي الجزائري مبالغ أوامر الدفع لصالح المصدرين الاسبانيين •

المسادة الخامسة

ان المبالغ المستعملة في اطار قرض محل هذا الاتفاق والمبالغ المحددة لتسديد هذه القيمة ولنظام الفوائد المتعلقة به مستعفى هاخل البلدين من كل الضرائب والمصاريف والاعباء ٠

المسادة السسادسة

ان تنفید عملیات التمویل التی تترتب عن هذا الاتفساق
 ستودع:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البنك المركزى الجزائرى .

ب ـ باسم الحكومة الاسبانية لدى البنك الاسباني .

المسادة السسابعة

لتنفيذ احكام المادة السابقة فان البنك الاسباني يقوم باسم ولحساب الحكومة الاسبانية بافتتاح خط قرض لصالح البنك المركزي الجزائري وباسم ولحساب حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاجل مبلغ القرض •

يستطيع البنك المركزى الجزائرى اعطاء الاوامر للتسديد حتى افتتاح دفع التمويل في اطار القرض وفقا لاحكام المادتين الثانية والثامنة ،

يضبط البنك الاسباني والبنك المركزي الجزائري الترتيب الفني لتنفيذ احكام هذا الاتفاق •

المسادة الشامنة

ستجتمع اللجنة المختلطة للتعاون الاقتصادى بين الجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية واسبانيا اثناء الاسابيع الستة التالية لتاريخ سريان هذا الاتفاق لاجل تحديد المساريع القابلة للاستفادة من التمويل في اطار هذا الاتفاق وستحدد هذه اللجنة جدول اجتماعاتها المقبلة.

فى المدة ما بين الدورات العادية وفوق العادية للجنسسة المختلطة يرجع الطرفان الى الطريق الدبلوماسي لاجل تحديد المشاريع المكنة الاستفادة من التمويل في اطار هذا الاتفاق •

والمشاريع المحددة ستكون محل عقود بين منظمات ومؤسسات البلدين على اساس قاعدة المنافسة الدولية.

المسادة التساسعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتبقى صنحته سارية الى غاية تنفيذ كل الالتزامات المترتبة على الطرفين المتعاقدين.

حرر في مدريد في 27 يونيو سنة 1972 من تسختين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الاسبانية وكلاهما معتمدتين •

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية جريجوريو لوبيز برافو عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية عضو مجلس الثورة ووزير

امر رقم 72 ـ 57 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 المدوافق 18 أكتبوبر سنة 1972 يتضمن انضمام الجنزائر للاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس أ • ت • أ • للقبول الموقت للبضائع والموقعة فى 6 ديسمبر سنة 1961 فى بروكسيل

باسم الشنعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

الشؤون الخارجية

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تآسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بكــــراس أ • ت • أ • للقبول الموقت للبضائع ، والموقعة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل

يأمر بما يلي :

اللاة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية للاتفاقية الجمركية المتعلقة بكراس أ · ت · أ · للقبول المؤقت للبضائع ، والموقعسة في 6 ديسمبر سنة 1961 في بروكسيل ·

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في السابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارحية

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق فى المسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية •

السيادة:

هبد الحميد خروبي الطيب سعدى عمرو عرقب عمرو عرقب رشيد حدبي العيد براهيمي الطيب خويدمي عمرو بن الشيخ محمد وعلى بن غربية فاروق عليود على من غربية الأنسة لطيغة مناصس على عقرانيو

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر سئة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في السيابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشيؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجعين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في المسابقة للتعيين في وطيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية •

السادة:

مولود رجيمي عبد الحميد قويدري محمد ترقو ميدار محمد شيخاوي عبد الكريم غزار محمد شيخاوي سعيد منينة رابح عجناق ٠

وزارة السداخليسة

مقسرر مؤرخ في 19 شعبان عسام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكويد الادارى لمدينة الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ فی 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر كما يلى:

مسلاحظسات	العسد الضهسني للسيسارات			الصالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية سيارة نقبل خفيفة تساوى حمولتها أو تقبل عن طن واحد، سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد،	1	2	2	مسركسر التكسوسن الاداري لمسدينة الجسرائس

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودعمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا لاحكام المادة 6 من القرارالمؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر٠

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سئة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الادارى لقسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين لقسنطينة كما يلي:

ملاحظات	العدد الضهسني للسيسارات		n II an	
	س ن ث	س ن خ	س س	المالح
س س: سیارة سیاحیة س ن خ: سیارة نقبل خفیفة تساوی حمولتها أو تقبل عن طن واحد، س ن ث: سیارة نقل ثقیلة تزید حمولتها عن طن واحد.	-	. 1	2	مـــركــــز ال ^{ـنم} ـــويــن الاداري لقـــنطينــه

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع مركز التكوين الاداري لقسنطينة بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة تنفيذا لاحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1949 وطبقا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 •

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر٠

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاداري لوهران

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاداري لوهران كما يلي :

مسلاحظسات	العدد الضهسني للسيسارات			- 11 - 11	
	س ن ث	س ن خ	س س	المسالح	
س س: سيارة سياحية					
س ن خ : سیسارة نقسل خفیفسة تساوی حمولتها أو تقسل عن طن واحد	1	1	2	مسركستر التكسويسن الاداري لسوهسسران	
س ن ث : سيارة نقل ثقيلـــة تزيد حمولتها عن طن واحد .					

أملاك الدولة) تنفيذا لاحكام التشريع النافذ •

قلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر •

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع | مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر مركز التكوين الاداري لوهران بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة مسئة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاداري لبشار

بهوجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1302 الموافق 27 سيتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاداري لبشار كما يلي:

مــلاحظــات	العسدد الضمسني للسيسارات			المسالح
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيسارة سيساحية س ن خ : سيسارة نقسل خفيفسة تساوى حمولتها أو تقسل عن طن واحد، س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .	0	1	2	مــركــز التكــويـن الاداري لبشـــار

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع مركز التكوين الاداري لبشار بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة تنفيذا لاحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 1983 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

تلغى جميع الاحكام المخالفة الهذا المقرر •

مقسرر مؤرخ فى 19 شعبسان عسام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاولى والاتقان بالمراسلة

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يحدد عدد سيارات مستودع مركز التكوين الاولى والاتقان بالمراسلة كما يلى :

ملاحظات	العدد الضمسني للسيسارات		العسدد ا	المالح
	س ن ث	س ن خ	س ش	
س س: سيارة سياحية س ن خ: سيارة نقال خفيفة تساوى حمولتها أو تقال عن طن واحد، س ن ث: سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد.	0	U	1	مركـــز التكــوين الاولي والاتقـــان بالمــراسلـــــة

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع مركز التكوين الاولى والاتقان بالمراسلة بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة تنفيذا لاحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة بموجب مذكرة المصلحة رقم 883 المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مقرر مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 24 مايسو سيئسة 1972 يتضمن تحديد عبدد سييسارات مستبودع مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات

بموجب مقرر مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1302 الموافق 24 مايو سنة 1302 يحدد عدد سيارات مستودع مدرسسسة المعامين العالميا للتعاليم المتعدد التقنيات كما يلي:

مـلاحظــات	ارات	لضمسني للسيب	المسالح	
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س: سيارة سياحية	_	_	1	المعيسريسة
س ن خ : سیارة نقل خفیفة تساوی حمولتها أو تقل عن طن واحد	•	1	-	المصلحة الافتصادية
س ن ث : سيارة نقل ثقيلــــة تزيد حمولتها عن طن واحد .	_	1	1	المجموع

يسجل عدد السيارات الضمنى المحدد أعلاه والذى يؤلف مستودع مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بنساء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا لاحكسام التشريع النافذ •

وزارة الصنساعية والطاقية

قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1392 المسسوافق المسسوافق يونيو سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالميسسة لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعسسات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة •

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مردوج طولها 8 أمتار وعرضها 5 أمتار ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستولاع متنقل ـ شعع ـ رقم 7 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين: يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهسل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعسد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض ان تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القـــراد،

المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد عده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 200000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و 250000 متر من حبل التفجير •

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 880 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمسال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطسلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البسسده •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحسددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار

المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودعات في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخسب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حسسول المستودع ٠٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لإعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 330 متر على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معسسالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديسق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائمسا محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة و تجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بغشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- ــ طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بوجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة ٠

ویکون هذا المستودع من صندوق معدنی ، مجهز بقفل الامان ، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى: « مستودع متنقل ــ شعع ــ رقم 7 مفرقعات ، •

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهي 5.000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر او ية محطة ارسال للراديو لا سلكي،

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها،

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسسده •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحمدة في المراو المعدل وفي القرار المراح في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 12 سبتمبر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شى الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقده الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المسنودع ، ولا يجوز ان تستعمسل الا المسابيسسح لكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ،

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجسانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره٠ م

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

وزارة المالية

قرار مؤزخ فى 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبسر سينة 1972 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الفسرائب لازفون

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 رجب عام 1392 الموافق 4 سبتمبر سنة 1972 والصادر عن والى تيزى وزو والمتضمن حل النقابة البلدية المختلطة السابقة لازفون ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 ، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفسة لازفون طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الملحق المرفق بهذا القرار والتي كانت تتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة الشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما بخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبر سنة 1972 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسسنول

المسالح المسيرة	القــــر	اسم القباضة
· 	رلایــة تیزی وزو	قباضــة الضرائب المختلفة لازفون
	دائرة عزازقة	المختلفة لازفون
تلغى :	أزفـــون	
نقابة البلدية المختلطة		
سابقا لازفون		

وزارة الشبيبة والريساضة

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1392 المسوافق 25 يوليو سنة 1972 يتضمن قائمة الناجعين فى امتحانـــات التخرج من مدرستى تكوين الاطارات لتيقصراين والشراقة (فرع المربين)

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 يعد تلاميذ السنة الثانية المربون الآتية أسماؤهم ناجحين في امتحانات التخرج من مدرستى تكوين الاطارات لتيقصراين والشراقة (فرع المربين) •.

مدرسة تكسوين الاطارات لتيقصراين:

الســـادة:

محمد بن سالم نوی عبدی سعيد عطوي حسین برکای محمد الصالح بونزور مكى باعزيز محمد الصالح بن على محمد جواهرة, محمد الطاهر فريخ مبارك بن هبة مصباح محطالي عبد المجيد بن ساسي عز الدين زواوي مصطفى بن أحمد بن يحيى اسماعيل بوقرة حسن بلوهري الهاشمى دغنوش بومدين بن يحيي مأمون دار رمضان ابن سالم فكروني عبد الله حبالي رابح نحازى محمد نقاش شىرىف طيان عبد الحفيط تو جلول عطوى عبد الحميد باعمارة بن حسين العربي عبد الكريم شامي مسعود بلعيد عبد الوالي جوراي عبد الحميد بن دايخة محمد حسن دومراين عبد الحميد بن معشيش

عبد الرحمن هندي

نور الدين رحماني

محمد ربعی

نبيل سلمة

بوعلام سوک**ی**

خديجة شافعي

مبارك عيداني

شعبان بلغاشم

يزيد بالرحو**ي**

محمد بوريش

معمر غراضي

رشيد حشود

ي**حيى** كيوكيو

محمد سعيدي

أرزقى حماش

عبد الله رشاشو

طاهر ضيف

أحمد محفوظی أحمد عبد الوالی شرجابی محمد أحمد ذهبانی منصور حمود علی محمد علی عبیشی عبد الوهاب الوغاب يحيی علی موطاع

محمد حامد الانیسی اسماعیل یحیی مضواحی محمد بن ناصر ابن یحیی بوکلیخة حسن جاب الله میلود حوات علی نویبت

مدرسة تكوين الاطارات للشراقة

محمد أمقران عقون عبد القادر آیت سعدی مهدى بلعروسي محمد بن عیسی حسن بوشيبان مصطفى بوهراوة أحمد شلفيني محمد شوشاوي بوسعد دغال موسى موسى الحاج محمد قطوش عبد الكريم حمامي عبد القادر بن سميشة العيد بتين محمد عيسات أعمر بلوشراني محمد بن عز الدين حميدة بودقيق عبد السلام بوقريعة

ابراهيم شرطيوة الوناس ذباح عمرو دراغلة طاهر قماش عبد القادر حمادين لياسة حمودي الهاشمي بن عبد الله محمد صالح هنديس خالد اسماعيل سليمان خذير عمر مسعودي بوعبد الله عقيل ابراهيم رجيل شریف صابون**ی** فتاح سعيدان الآنسة آمنة بلقاسم الآنسة مسعودة منصور عبد الحميد عابد رابح أكروم

محمد بلغربي قويدر بوسيف يوسف محمد دالي طاهر قوال طبیب قروی صالح حاتم مصطفى محمد قوادري عبد القادر صدوقي فتحى ترارى مجاوى اسعد المولودة حسينة بلجربة رضوان بن عثمان عبد القادر ولد ميلود سطوف حريكي سىعىد قادرى صدوق الاكحل محمد متياز

قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبىسى سنة 1972 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 25 يوليو سنة 1972 والمتضمن قائمىسة الناجعين فى امتحانات التخرج من مدرستى تكوين الاطارات لتيقصراين وشراقة (فرع المربين)

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبر سنة 1972 يعد تلميذ السنة الثانية المربى محفوظ قردالى ناجحا فى امتحان التخرج من مدرسة تكوين الاطارات لتيقصراين (فرع المربين) •

قسرارات السولاة

قرار مؤدخ فى 4 ربيع الاول عسسام 1392 المسسوافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن اعادة قطعة الرض الى الملاك الدولة مساحتها هكتار واحد كائنة بالعريشة وتخصيصها لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء دار لاصلاح الطرق

بهوجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1302 الموافق 18 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارض مساحنها هكنار واحد تقريبا كائنة بالعريشة بدوار اولاد النهار الشرافة على حافة المسرب الذاهب من العريشة الى بركنت (المغرب) وعلى بعد 160 منرا من يسار الكنم 154 ± 157 من الطريق الوطني رقم 22. والممنوحة سابقا لبلدية العريسة حيب شيدب عنيها في سنة 1947 دار لاصلاح الطرق، وتحصص لوزارة الاشعال العمومية والبناء

(مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان) مع دار ترميم الطرق بالعريشة ·

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عـــام 1392 المـــوافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن احداث ناد رياضي متعدد الالعاب يدعى « الفرقة الرياضية للحماية المدنية للسطيف »

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1372 صادر عن والى سطيف، يحدث بمركز اعوان الحماية المدنية النابعة لوحدة التدخل لسطيف تاد رياضي متعدد الالعاب يدعى « الفرقة الرياضية للحماية المدنيسية لسطيف ٠٠

ويمكن لجميع اعوان مصلحة الحماية المدنية التابعين للولاية وعند الاقتضاء للاشخاص غير التابعين لهذه المصلحة، ان يوقعوا على اجازة في حظيرة هذا النادي بعد الحصول على رخصة خاصة من الولاية (الديوان) مديرية الحماية المدنية والنجدة،

لا يدخل هذا القرار حيز التنفيذ الا بعد المصادقة عليه من طرف وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية)، طبقا للمادة 4 من القانون الاساسى الخاص بالمركز المشار اليه اعلاه.

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عسمام 1392 المسموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع عقار مساحته 201,50 متر مربع الى الملاك الدولة الخاصسة مشيدة عليه « دار العسكرى » من طرف الجمعية المسماة « الصداقة الافريقية » بشلغوم العيد

بعوجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تعاد الى املاك الدولة الخاصة قطعة ارض مساحتها 201,50 متر مربع تابعة للتجزئة القروية رقم 1 (المنطقة الثانية) مشيدة عليها (دار العسكرى) من طرف الجمعية المسماة « الصداقة الافريقية » بشلغوم العدد.

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عسسام 1392 المسسوافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء القراد المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها 35 آدا تقريبا لبلدية ميلة لبناء مركز للاغاثة بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يلغى القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض من الملاك الدولة مساحتها 35 آرا تقريبا لبلدية ميلة لبناء مركز للاغاثة بالبلدة المذكورة •

قراد مؤرخ فى 20 دبيع الاول عسسام 1392 المسسوافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء القراد المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة فى براويسة (الخسسروب) كانت فى السابق جزءا من العقادات المخصصة للمعهد الوطنى للبحث الزراعى

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يلغى القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1970 والمتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع كائنة في براوية (الخروب) كانت في السابق جزءا من العقارات المخصصة للمعهد الوطني للبحث الزراعي.

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عسسام 1392 المسسوافق 5 مايو سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العدل

بعوجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1392 صادر عن والى الواحات، يعدل القيرار المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العدل، كما يلى:

« تخصص لوزارة العدل قطعة ارض مساحتها 2618 مترا مربعا تابعة لاملاك الدولة وواقعة بورقلة فى الحي الادارى الجديد، تحدها من جهة الشمال أرض مخصصة لدار المالية ومن جهة الجنوب مبنى القنصلية ومن جهة الشرق الطريق الموصل الى الطريق الوطنى رقم 49 ومن جهة الغرب ساحة الولاية وذلك لتستعمل اساسا لبناء قصر للعدالة يضم المجلس القضائى ومحكمة ورقلة ،

والباقى بدون تغيير.

اعلانات وبالغسات

اعلان رقم 74 مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 المستوافق 16 اكتوبر سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بآجال استرجاع حاصل الصادرات

خلافا لاحكام الاعلان رقم 69 المؤرخ في 21 محرم عام 1392 الموافق 18 مارس سنة 1971 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 30 ابريل سنة 1971 ، يرفع أجل الاسترجاع المنصوص عليه في الاعلان المذكور ، بالنسبة للمنتجات المذكورة في الملحق ، من سنين يوما الى تسعين (90) يوما .

الملحسيق

قائمة المنتجات المستفيدة من المخالفة بموجب الاعلان رقم 74

- ـ الزرابي ،
- _ تصاميم الغليون المصنوعة من الفلين
 - ـ الامعاء والجلود
 - ـ الزيتون المعلب •